اى فالحديث له الموقوف حكماً ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع اى حكماً سواء
بما سمعه منه اى بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال او كلمة عن للانقطاع
فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل
ان يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة
التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظة خصوصاً في الرواية ومثال المرفوع من الفعل
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه اى من الفعل فينزل بتشديد الزاء المفتوحة
اى فيحمل على ان ذلك اى الفعل عنده اى عن الصحابي من النبي عليه السلام اى مستفاداً
منه باى وجه كان تحسيناً للظن واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه لسماعه منه عليه السلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو
مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه
لاشتراط ان لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً عنه عم وهو اعم من ان يكون مستفاداً
من قوله عليه السلام او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي في صلوة على كرم الله
وجهه في الكسوف اى في صلوته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله في مذهبه
والا فالمشهور من مذهبه وقول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابى حنيفة ركوع
واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب
الشافعي اقل صلوة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان
زيد عامداً بطلت ولا ينقص وان نقص عامداً يتداركه انتهى ولعل معناه ان الشافعي
حمل فعل على على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين على فعله
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اى الصحابي يفعلون
في زمان النبي عليه السلام كذا اى بالاضافة الى زمنه عم لا الى حضرته كقوله كنا
ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي عليه السلام او كقول جابر نعزل والقران ينزل او كنا
ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله عم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم
وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول فانه يكون

له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك اى على ما فعله اصحابه
في زمانه لتوفر دواعيهم اى لتكثر بواعث الصحابة على سواله من الاضافة الى المفعول
وفي نسخة على السئوال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اى الجلي
وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي اى تتابعه وتعاقبه والمراد عدم
انقطاعه فلا يقع من الصحابة شيء فعل شيء بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مضاف
ويستمرون عليه اى على ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم
اطلاعه عم الا الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل اى في الامة وان لم تستأذن
في الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلون والقران ينزل ولو كان اى العزل بذاته
مما ينهى عنه لنهى عنه القران وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كان تقريراً ربانياً
دائماً الى فعلهم رضى سبحانه فان الله عز وجل حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره
اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه عليه السلام
واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولذا قال عم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ويلحق بقولي اى في المتن حكما اى قول حكمي وهو ما ورد بصيغة الكناية موضع الصيغ
جمع الصيغة اى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه عليه السلام يعني ما ورد بالصيغ التي بها
اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله عم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصاراً او غير ذلك
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به
النووي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعاً كحديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث او يرويه او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اى ينسبه
ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نمياً اذا اسندته او رفعته اليه كحديث مالك
عن ابن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)